

Distr.: General
28 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/563/Add.2)]

٢٤١/٦٢ - المسائل المتصلة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والجزأين الثاني والرابع من قرارها ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) وفي تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للخدمات التي يقدمها الصندوق الممولة في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(١) A/62/175.

(٢) A/C.5/62/2.

(٣) A/62/7/Add.3 و 13. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

- ٣ - تشجع الصندوق، عند تقديم تقارير الأداء، على النظر في إمكانية أن تمتد الفترة المشمولة بالتقارير فيما يتعلق بالنفقات الفعلية، وأن تقلص، تبعاً لذلك، الفترة المشمولة بالتقارير فيما يتعلق بالتقديرات المتوقعة؛
- ٤ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في المرفق الخامس لتقرير مجلس الصندوق^(١) بشأن ضرورة الأخذ بنهج ذي بعد استراتيجي أعمق فيما يتعلق باحتياجات الصندوق من الموارد البشرية؛
- ٥ - توافق على طلب مجلس الصندوق إلى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إجراء استعراض عام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي، كل في مجال تخصصه، استناداً إلى جملة أمور منها المعايير السائدة في هذا المجال وأفضل الممارسات ذات الصلة، وتقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى مجلس الصندوق في دورته الخامسة والخمسين^(٢)؛
- ٦ - تلاحظ أن مجلس الصندوق قد أرجأ البت في جميع الطلبات المقدمة من الصندوق بشأن إنشاء وظائف جديدة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات إلى دورته الخامسة والخمسين، عندما تعرض على المجلس استراتيجية كاملة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة، تشمل ميزانية وخطة للمشروع، وينظر المجلس في تلك الاستراتيجية؛
- ٧ - تحت إدارة الصندوق على بذل قصارى جهدها ملء الشواغر الموجودة حالياً في ملاك الموظفين في أقرب وقت ممكن؛
- ٨ - تأذن لمجلس الصندوق بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٩ - تؤكد أهمية تأمين مبدأ استبدال الدخل المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق والذي ما فتئت تلتزم به لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة في القرارات التي تتخذها كل منهما؛
- ١٠ - توافق على التدبير المخصص الذي أوصى به مجلس الصندوق لمواجهة العواقب الضارة غير المسبوقة الناجمة عن التحول إلى التعامل بالدولار في إكوادور، باعتبار أن المبلغ الذي يسدد في إطار ذلك التدبير مبلغ مخصص يدفع مرة واحدة وبصفة استثنائية وعلى سبيل الهبة؛
- ١١ - تشدد على أن هذا الترتيب لن يشكل سابقة لأي إجراء يتخذه مجلس الصندوق في المستقبل.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٤) A/62/175، المرفق الخامس، الفقرة ١٩.